الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/240
18 April 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/821/Add.2)]

٤٨/٢٤٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وقرار المجلس ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية في موزامبيق الى غاية ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، الذي بموجبه أذن المجلس بإنشاء عنصر للشرطة بوصفه جزءا لا يتجزأ من العملية في موزامبيق،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٢٤/٤٧ ألف وباء المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٢٤/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٧٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل العلمية في موزامبيق،

---

(١) A/48/849.

(٢) A/48/889.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف العملية في موزامبيق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن العملية في موزامبيق باتباع اجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الاسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل مثل تلك العمليات،

وإدراكا منها لضرورة تزويد العملية في موزامبيق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم الناجمة عن عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها ولاسيما الدول الأعضاء التي عليها متأخرات،

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما للحالة المالية المتدهورة من أثر سلبي على سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئا اضافيا على كاهل هذه البلدان ويعرض استمرار تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بالجنود وبالتالي تنفيذ ولايتها، للخطر؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم وثائق الميزانيات في وقت يسمح للجمعية العامة باستعراض هذه الميزانيات استعراضا سليما وشاملا والموافقة عليها قبل تنفيذها؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح تحسنا في امتثال الأمانة العامة لبعض قرارات الجمعية العامة بشأن شكل وثائق الميزانية المتعلقة بعمليات حفظ السلم؛

٥ - تعيد تأكيد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢] بما يتمشى مع أحكام هذا القرار؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة العملية في موزامبيق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ولا سيما التنفيذ التام للتدابير الاقتصادية والمالية وتدابير الكفاءة التي ستجري الموافقة عليها في خلال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة وفي موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير في سياق تقرير الأداء المتصل بهذه الفترة؛

٨ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للعملية في موزامبيق فورا وبالكامل؛

٩ - تؤكد:

(أ) إن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي مواعيدها والتأخر في دفعها، الى جانب عوامل أخرى، قد أضر ولا يزال يضر بقدرة العملية في موزامبيق على الاضطلاع بأنشطتها بفعالية؛

(ب) وتتوقع ألا يطلب منها اتخاذ قرارات مستقبلا بشأن ميزانيات عمليات حفظ السلم بأثر رجعي؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يستكشف جميع الامكانيات لضمان تسديد التكاليف فورا الى البلدان المساهمة بقوات وتؤيد الطلب الموجه الى الأمين العام في الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٨٩٨ (١٩٩٤) بأن يبدأ فورا، مع وزع عنصر الشرطة، في إعداد مقترحات محددة لخفض عدد الأفراد العسكريين بقدر مناسب بهدف ضمان عدم حدوث أي زيادة في تكلفة العملية وذلك دون المساس بفعالية اضطلاعها بولايتها؛

١١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق مبلغا اجماليا قدره ١٠٠ ٧٩٩ ١٦١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٤٦٢ ١٥٩ دولار) للعملية في موزامبيق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى غاية ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي اجماليه ٦٠٠ ٠٦٧ ١٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٦٢ ٩٩ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، مع مراعاة المبلغ الذي اجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ٦١ دولار) (صافيه ٦٠ مليون دولار) والذي سبق تقسيمه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٣/٤٨ ألف، بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ المبينة في قراري الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

١٣ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٠٥ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ والموافق علي تخصيصها للعملية في موزامبيق؛

١٤ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير الملتزم به والبالغ اجماليه ١٠٠ ٥٢٧ ٢١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢١٢ ٢١ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية في موزامبيق بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليه ٢٦,٩ مليون دولار شهريا لفترة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من ١ أيار/مايو ١٩٩٤، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية العملية الى ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ومبلغ اجماليه ٥٣,٨ مليون دولار يقسم بين الدول الأعضاء وفقا للخطة الواردة في القرار الحالي؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يقدم بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ كامل التكاليف التقديرية للفترة التي يكون مجلس الأمن قد قررها لتحديد ولاية العملية في موزامبيق الى ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤، متضمنة الآثار المالية

للإجراء الذي قد يود المجلس اتخاذه في أعقاب التقرير المرحلي الذي سيقدمه الأمين العام الى المجلس في نيسان/ابريل ١٩٩٤ وفقا لمقتضى الفقرة ١٣ من قرار المجلس ٨٣٣ (١٩٩٣)؛

(ب) أن يبقي قيد الاستعراض مستويات السلطة القائمة للدخول في التزامات، وذلك في ضوء انشاء عنصر الشرطة المدنية، وأن يقدم، عند الاقتضاء، اقتراحات في هذا الصدد؛

١٧ - تدعو الى تقديم تبرعات الى العملية في موزامبيق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية ليضمن أن تدار، تحت سلطة ممثله الخاص، جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعملية في موزامبيق بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يدرج في تقريره عن تمويل العملية معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل علمية الأمم المتحدة في موزامبيق".

الجلسة العامة ٩١
٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤